

(١١٦) كتاب الظهار

وهو أن يقول لامرأته أنت علي كظهر امي يريد تحريمها به
فلا تحل له حتى يكفر بتحرير رقبة من قبل ان يماسا ، فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، وحكمها وصفتها
كفارة الجماع في شهر رمضان ، فان وطئ قبل التكفير عصي ولزمته
الكفارة المذكورة ، ومن ظاهر من امرأته مراراً ولم يكفر فكفارة
واحدة ، وان ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة ، وان
ظاهر منهن بكلمات فعليه كفارة واحدة

وان ظاهر من أمته او حرمها او حرم شيئاً مباحاً ، او ظهرت
المرأة من زوجها او حرمة لم يحرم وكفارته كفارة يمين ، والعبد
كالحر في الكفارة سواء الا انه لا يكفر الا بالصيام

(١١٧) باب اللعان

اذا قذف الرجل امرأته البالغة العاقلة الحرة العفيفة المسامة بالزنا
لزمه الحد ان لم يلاعن ، وان كانت ذمية فعليه التعزير ان لم يلاعن
ولا يعرض له حتى تطالبه ، واللعان ان يقول بحضرة الحاكم او نائبه
أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا ويشير

أليها ، فإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها ثم يوقف عند الخامسة فيقال
 له اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ،
 فإن أبى إلا أن يتم فليقل : وإن لعنة الله عليه أن كان من الكاذبين
 فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا ، ويدراً عنها العذاب أن تشهد
 أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم توقف
 عند الخامسة تخوف كما يخوف الرجل ، فإن أثبت إلا أن تنم فلتقل
 وإن غضب الله عليها أن كان من الصادقين فيما رماني به زوجي
 هذا من الزنا ، ثم يقول الحاكم : قد فرقت بينكما فتحرم عليه تحريماً
 مؤبداً ، وإن كان بينهما ولد فنفاه انتفى عنه سواء كان حملاً أو
 مولوداً ما لم يكن اقر به أو وجدته ما يدل على الاقرار لما روى
 ابن عمر أن رجلاً عن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ
 بينهما وألحق الولد بالام

فصل

ومن ولدت امرأته أو أمته التي اقر بوطئها ولداً يمكن كونه
 منه لحقه نسبه لقول رسول الله ﷺ « الولد للفراش وللعاهر الحجر »
 ولا ينتفي ولد المرأة إلا باللعان ، ولا ولد الأمة إلا بدعوى استبرائها ،
 وإن لم يمكن كونه منه مثل أن تلد أمته لأقل من ستة أشهر منذ وطئها

او امرأته لأقل من ذلك منذ أمكن اجتماعهما ، ولو كان الزوج ممن لا يولد لمثله كمن له دون عشرين سنين او الخصى المحبوب لم يلحقه

فصل

وإذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد بشبهة ، أو وطئ رجلان شريكان أمتهم في طهر واحد فأنت بولد ، او ادعى نسب مجهول النسب رجلان ، أرى القافة معهما او مع أقاربهما فألحق بمن ألحقوه منهما ، وان ألحقوه بهما لحق بهما ، وإن أشكل امره او تعارض امر القافة او لم يوجد قافة ترك حتى يبلغ فيلحق بمن انتسب اليه منهما . ولا يقبل قول القائف الا أن يكون عدلا مجربا في الاصابة

(١١٨) باب الحضانة

أحق الناس بالطفل أمه ثم أمهاتها وان علون ، ثم الأب ثم أمهاته ، ثم الجد ثم أمهاته ، ثم الاخت من الأبوين ، ثم الاخت من الأب ، ثم الاخت من الأم ، ثم العمة ، ثم الخالة ، ثم الأقرب فالأقرب من النساء ، ثم عصباته الأقرب فالأقرب

ولا حضانة لرقيق ولا فاسق ، ولا امرأة مزوجة لأجنبي من الطفل ، فان زالت الموانع منهم عاد حقهم من الحضانة ، وإذا بلغ

الغلام سبع سنين خير بين أبويه فكان عند من اختار منها ، وإذا
بانت الجارية سبعة فأبوها أحق بها ، وعلى الأب أن يسترضع ولده
إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجر مثلها فتكون أحق به من غيرها
سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة ، فإن لم يكن له أب ولا مال
فعلى ورثته أجرة رضاعه على قدر ميراثهم منه

(١١٩) باب نفقة الأقارب والمهاليك

وعلى الإنسان نفقة والديه وإن علوا وأولاده وإن سفلوا ، ومن
يرثه بفرض أو تعصيب إذا كانوا فقراء وله مال ينفق عليهم ، وإن
كان للفقر وارثان فأكثر فنفقته عليهم على قدر ميراثهم منه إلا
الابن فإن نفقته على أبيه خاصة ، وعلى ملاك المماوكين الاتفاق عليهم
وما يحتاجون إليه من مؤنة وكسوة ، فإن لم يفعلوا اجبروا على بيعهم
إذا طلبوا ذلك

(١٢٠) باب الوليمة

وهي دعوة العرس وهي مستحبة لقول رسول الله ﷺ لعبد الرحمن
ابن عوف حين أخبره أنه تزوج « بارك الله لك ، أو لم ولو بشاة »
والاجابة اليها واجبة لقول رسول الله ﷺ « ومن لم يجب فقد عصى

الله ورسوله ومن لم يحب ان يطعم دعا وانصرف « والنثار والتقاطه
مباح مع الكراهة وان قسم على الحاضرين كان أولى

(١٢١) كتاب الاطعمه

وهي نوعان : حيوان وغيره ، فأما غير الحيوان فيكاه مباح
إلا ما كان نجساً او مضر كالمسموم ، والاشربة كلها مباحة إلا ما
أسكر فانه محرم قليله وكثيره من أي شيء كان لقول رسول الله ﷺ
« كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق قلء الكيف منه حرام » وان
تخللت الخمرة طهرت وحلت وان خللت لم تطهر

فصل

والحيوان قسمان : بحري وبري ، فأما البحري فيكاه حلال إلا
الحية والضفدع والتمساح ، وأما البري فيحرم منه كل ذي ناب من
السباع وكل ذي مخلب من الطير كالنسر والرخم وغراب الين
الابقع ، وما يستخبث من الحشرات كالفأر ونحوها إلا اليربوع
والضب لانه اكل على مائدة رسول الله ﷺ وهو ينظر وقيل له
أحرام هو ؟ قال « لا » وما عدا هذا مباح ، ويباح اكل الضبع
لان النبي ﷺ أذن في لحوم الخيل وسمى الضبع صيدا

(١٢٢) باب الذكاة

يباح كل ما في البحر بغير ذكاة لقول رسول الله ﷺ في البحر
« الحل ميتته » إلا ما يعيش في البر فلا يحل حتى يذكي إلا السرطان
ونحوه . ولا يباح من البر شيء بغير ذكاة إلا الجراد وشبهه
والذكاة تنقسم ثلاثة أقسام : نحر وذبح وعقر . ويستحب نحر
الابل وذبح ما سواها ، فإن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر فجائز . ويشترط
للذكاة كلها ثلاثة شروط (أحدها) أهلية المذكي وهو أن يكون عاقلاً
قادرًا على الذبح مسلمًا أو كتابيًا . فأما الطفل والمجنون والسكران
والكافر الذي ليس بكتابي فلا يحل ذبيحته

(الثاني) أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح وإرسال الألة في الصيد
إن كان ناطقًا ، وإن كان أخرس أشار إلى السماء ، فإن ترك التسمية
على الذبيحة عامدًا لم تحل ، وإن تركها ساهيًا حلت ، وإن تركها على
الصيد لم يحل عمدًا كان أو سهوا

(الثالث) أن يذكي بمحدد سواء كان من حديد أو حجر أو
قصب أو غيره إلا السن والظفر لقول رسول الله ﷺ « ما أنهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر » ويعتبر في الصيد
أن يصيد بمحدد أو يرسل جارحًا فيجرح الصيد فإن قتل الصيد بحجر

أو بندق أو شبكة ، أو قتل الجارح الصيد بصدمة أو خنقه أو روعته
لم يحل ، وإن صاد بالمرض اكل ما قتل بحده دون ما قتل بعرضه ،
وإن نصب المناجيل للصيد وسمى فمقرت الصيد أو قتله حل

فصل

ويشترط في الذبح والنحر خاصة شرطان (أحدهما) أن يكون في
الحلق واللبة فيقطع الحلقوم والمريء وما لا تبقى الحياة مع قطعه (الثاني)
أن يكون في المذبوح حياة يذهبها الذبح ، فإن لم يكن فيه إلا كحياة
المذبوح وما أُبينت حشوته لم يحل بالذبح ولا النحر ، وإن لم يكن
كذلك حل لما روى كعب قال : كانت غنم ترعى بسلع فأبصرت
جارية لنا شاة موتى فكسرت حجرا فذبحتها به ، فسئل رسول الله
ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها

وأما العقر فهو القتل بجرح في غير الحلق واللبة . ويشترط في كل
حيوان معجوز عنه من الصيد والانعام لما روى أبو رافع أن بعيرا
ند فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فخبسه ، فقال رسول الله ﷺ
« إن لهذه البهائم أوابد كما وأبد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به

هكذا « ولو تردى بعير في بئر فتعذر نحره فخرج في أي موضع من جسده فمات به حل أ كاه

(١٢٣) باب الصيد

كل ما أمكن ذبحه من الصيد لم يباح إلا بذبحه ، وما تعذر ذبحه فمات بعقره حل بشروط ستة ذكرنا منها ثلاثة في الذكاة ، والرابع أن يكون الجارح الصائد معلماً ، وهو ما يسترسل إذا أرسل وبحيب إذا دعي ،

ويعتبر في الكلب والفهد خاصة أنه إذا أمسك لم يأكل ولا يعتبر ذلك في الطائر « الثاني » أن يرسل الصائد الآلة فإن استرسل الكلب بنفسه لم يباح صيده « الثالث » أن يقصد الصيد ، فإن أرسل سهمه ليصيب به غرضاً أو كلبه ولا يرى صيداً فأصاب صيداً لم يباح ، ومتى شارك في الصيد ما لا يباح قتله مثل أن يشارك كلبه أو سهمه كلب أو سهم لا يعلم مرسله أو لا يعلم أنه سمى عليه ، أو رماد سهم مسموم يعين على قتله أو غرق في الماء أو وجد به أثر غير أثر السهم أو الكلب يحتمل أنه مات لم يحل لما روى عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فأدر كته حياً فاذبحه ، وإن قتل ولم يأكل منه فبكله فإن أخذ الكلب له ذكاة ، فإن أكل فلأن أكل

٩ — عمدة الفقه

فاني اخاف ان يكون انما أمسك على نفسه » وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وإذا أرسلت سهمك فاذا ذكر اسم الله عليه ، وان غاب عنك يوما او يومين ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكله ان شئت ، وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل فانك لا تدري ألماء قتله او قتله سهمك »

(١٢٤) باب المضطر

ومن اضطر في مخصصة فلم يجد الا محرماً فله ان يأكل منه ما يسد رمقه ، وان وجد متفقاً على تحريمه ومختلفاً فيه اكل من المختلف فيه فان لم يجد إلا طعاماً لغيره به مثل ضرورته لم يبح له أخذه ، وان كان مستغنياً عنه أخذه منه بشمته ، فان منعه منه أخذه قهراً وضمنه له متى ما قدر ، فان قتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه ، وان قتل المانع فلا ضمان فيه ، ولا يباح التداوي بمحرم ، ولا شرب الخمر من عطش ويباح دفع الغصة بها اذا لم يجد مائعا غيرها

(١٢٥) باب النذر

من نذر طاعة لزمه فعلها لقول رسول الله ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه » فان كان لا يطيقها كشيخ نذر صياما لا يطيقه

فعليه كفارة يمين لقول رسول الله ﷺ « من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين » ومن نذر المشي الى بيت الله الحرام لم يجزه المشي إلا في حج أو عمرة ، فان عجز عن المشي ركب ، وان نذر صوما متتابعاً فمعجز عن المتتابع صام متفرقاً وكفر ، وان ترك المتتابع لعذر في اثنا عشر بين استثنافه وبين البناء والتكفير ، وان تركه لغير عذر وجب استثنافه ، وان نذر معيناً فأفطر في بعضه أتمه وقضى وكفر بكل حال ، وان نذر رقبة فهي التي تجزىء عن الواجب إلا أن ينوي رقبة بعينها ، ولا نذر في معصية ولا مباح ولا فيما لا يملك ابن آدم ولا فيما قصد به اليمين لقول رسول الله ﷺ « لا نذري معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » وقال « لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله سبحانه » وان جمع في النذر بين الطاعة وغيرها فعليه الوفاء بالطاعة وحدها لما روى ابن عباس قال : أبصر رسول الله ﷺ رجلاً قائماً فسأل عنه فقالوا أبو اسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال « مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » وان قال لله علي نذر ولم يسمه فعليه كفارة يمين